



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس
الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 15(ب) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

تقرير الهيئة الإشرافية وإرشادات لآلية المنشأة بموجب

الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

تقرير الهيئة الإشرافية لآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من
اتفاق باريس وإرشادات لآلية

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ ت-7

إرشادات إضافية لآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من
اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس،

إذ يشير كذلك إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس وإلى أهداف

الآلية المذكورة فيها،

وإذ يشير إلى الفقرة 6(ج-د) من المقرر 3/م أ ت-3، التي طُلب فيها إلى الهيئة الإشرافية لآلية

المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس أن تضطلع بالعمل المتصل بتنفيذ الآلية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين 3/م أ ت-3، بما في ذلك مرفقه، و7/م أ ت-4، بما في ذلك مرفقه،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير إلى الفقرتين 1 (ز) و 2 من مرفق المقرر 2/م أت-3،

- 1- يرحب بالتقرير السنوي للهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6⁽¹⁾ المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن عام 2025⁽²⁾، وبالتقدم المحرز في العمل الذي اضطلعت به الهيئة الإشرافية في عام 2025 تنفيذاً لولاياتها⁽³⁾؛
- 2- يعرب عن تقديره للعمل الذي أنجزته الهيئة الإشرافية وهيكلها الداعم؛
- 3- يرحب باعتماد منهجية الآلية الأولى، "حرق غازات مدافن القمامة واستخدامها"⁽⁴⁾، التي تسلط الضوء على كيفية تطبيق المعايير المشار إليها في الفقرة 5 أدناه؛
- 4- يكرر طلبه إلى الهيئة الإشرافية أن تسعى جاهدة إلى ضمان الاستقرار التنظيمي بتجنب التفتحات الموضوعية المتواترة لمعاييرها وأدواتها وإجراءاتها المعتمدة⁽⁵⁾؛
- 5- يلاحظ اعتماد الهيئة الإشرافية المعايير التالية، التي ستتيح وضع واعتماد منهجيات للآلية وتسجيل الأنشطة في إطار الآلية: "المعيار: وضع خط الأساس في منهجيات الآلية"⁽⁶⁾، و"المعيار: إثبات القيمة الإضافية في منهجيات الآلية"⁽⁷⁾، و"المعيار: معالجة التسرب في منهجيات الآلية"⁽⁸⁾، و"المعيار: معالجة الطلب المكبوت في منهجيات الآلية"⁽⁹⁾، و"المعيار: معالجة عدم الاستمرار والانعكاسات في منهجيات الآلية"⁽¹⁰⁾؛
- 6- يلاحظ أيضاً أن الهيئة الإشرافية ستواصل بذل الجهود لتيسير مشاركة الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف في الآلية، بغية ضمان تحقيق الآلية لطاقتها الكامنة كأداة تساهم في إنجاز أهداف اتفاق باريس؛

أولاً- الحوكمة

- 7- يقرر أن ينظر، في إطار استعراض القواعد والطرائق والإجراءات الخاصة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6⁽¹¹⁾، في عام 2028، في الأحكام المتعلقة بالحدود المفروضة على مدة ولاية الأعضاء والأعضاء المناوبين في الهيئة الإشرافية؛
- 8- يلاحظ بقلق الاختلال الحالي في التوازن بين الجنسين في عضوية الهيئة الإشرافية، ويشير إلى أهمية ضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين فيها⁽¹²⁾، ويشجع المجموعات الإقليمية على مراعاة التوازن بين الجنسين عند ترشيح أعضاء وأعضاء مناوبين في الهيئة الإشرافية؛

(1) جميع المواد المشار إليها في هذا المقرر هي مواد من اتفاق باريس.

(2) FCCC/PA/CMA/2025/12.

(3) انظر المقررات 3/م أت-3 و 7/م أت-4 و 5/م أت-6 و 6/م أت-6.

(4) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-AMM-001.

(5) المقرر 6/م أت-6، الفقرة 6.

(6) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-STAN-METH-004.

(7) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-STAN-METH-003.

(8) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-STAN-METH-005.

(9) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-STAN-METH-006.

(10) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-STAN-METH-007.

(11) انظر المقرر 3/م أت-3.

(12) انظر المقرر 3/م أت-4، المرفق، الفقرة 4.

- 9- يشجع/يضاً المجموعات الإقليمية على ترشيح خبراء لأي مقاعد شاغرة في الهيئة الإشرافية؛
- 10- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تقدم تقريرها السنوي قبل أن ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بأسبوعين بغية إتاحة الوقت الكافي للأطراف للنظر فيه؛
- 11- يطلب/يضاً إلى الأمانة أن تدرج، عند إعداد التقرير السنوي للهيئة الإشرافية، معلومات عن الأرقام المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 فيما يتعلق بتخفيضات الانبعاثات المحالة إلى صندوق التكيف بوصفها حصة العوائد المخصصة للتكيف والملغاة لتحقيق تخفيف عام في الانبعاثات العالمية؛
- 12- يكرر أنه ينبغي للهيئة الإشرافية أن تكفل للأعضاء والأعضاء المناوبين والخبراء العاملين فيها العمل باستقلال وحياد ونزاهة، وفقاً لأحكام تضارب المصالح الواردة في الفقرتين 26 و 27 من النظام الداخلي للهيئة⁽¹³⁾، وألا تكون لهم أي مصالح مالية أو غير مالية يمكن أن تؤثر، أو يُتصور على نحو معقول أن تؤثر في قدرتهم على التمييز أو في أدائهم لمهامهم فيما يتعلق بتوليد تخفيضات الانبعاثات في إطار الآلية⁽¹⁴⁾؛

ثانياً- السلطات الوطنية المعنية

- 13- يدعو الأطراف التي لم تنشئ بعد سلطات وطنية معنية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 إلى أن تفعل ذلك، ويدعو/يضاً البلدان المتقدمة الأطراف إلى ترشيح ممثل لها ليعمل رئيساً مشاركاً لمندوبي السلطات الوطنية المعنية للآلية؛
- 14- يدعو كذلك الأطراف إلى أن تملأ وتقدم إلى الأمانة استمارة "متطلبات مشاركة الأطراف المضيفة في آلية المادة 4-6"⁽¹⁵⁾، التي تتضمن المتطلبات التي يتعين أن تستوفيها الأطراف التي تستضيف أنشطة الفقرة 4 من المادة 6، والمهتمة بالمشاركة في الآلية؛
- 15- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، من خلال تقريرها السنوي المقدم إليه، معلومات عن العمل المضطلع به لتحسين وصول السلطات الوطنية المعنية إلى الآلية ومشاركتها فيها؛
- 16- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في تعزيز جهود بناء القدرات المحددة الهدف بغية تمكين الأطراف التي تستضيف أنشطة الفقرة 4 من المادة 6 من إجراء التحليل اللازم لاتخاذ قرار مستنير بشأن المشاركة في الآلية؛

ثالثاً- الشفافية وإشراك أصحاب المصلحة

- 17- يلاحظ التزام الهيئة الإشرافية بضمان وتعزيز مستوى عالٍ من الشفافية في اتخاذ قراراتها بشأن المعايير والمنهجيات والإجراءات والأدوات والمبادئ التوجيهية لتفعيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛
- 18- يطلب إلى الهيئة الإشرافية تعزيز الشفافية في اتخاذ قراراتها وشفافية فريق الخبراء المنهجي مع الحفاظ على إنتاجية عملهما؛

(13) انظر المقرر 3/م أ ت-4، المرفق.

(14) انظر المقرر 7/م أ ت-4، المرفق الثاني.

(15) استمارة الهيئة الإشرافية A6.4-FORM-GOV-001.

- 19- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تزيد الوعي بالفرص المتعددة لإشراك أصحاب المصلحة في الآلية لضمان إطلاع أصحاب المصلحة على ما يجري في الآلية وقدرتهم على المشاركة في عمليات التشاور بفعالية؛
- 20- يطلب كذلك إلى الهيئة الإشرافية تعزيز عمليات التشاور مع أصحاب المصلحة وفي الوقت نفسه ضمان التفعيل السريع للآلية؛
- 21- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تيسر مشاركة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك السلطات الوطنية المعنية والخبراء المعينون وأولئك الذين لا تتسنى لهم المشاركة بسهولة في الآلية، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تقدم في تقريرها السنوي المقبل معلومات عن تدابير التوعية التي اتخذتها لضمان مشاركة واسعة في المشاورات العامة عبر مختلف مجموعات أصحاب المصلحة؛
- 22- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تحسن تقاريرها عن تنفيذ الفقرة 4 من المادة 6، والأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل المتعلق ببناء القدرات لتنفيذ المادة 6، بما في ذلك معلومات عن مسائل مثل أصحاب المصلحة والشركاء والخبرات القطاعية؛

رابعاً- المنهجيات والمعايير

- 23- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تكفل استمرار معاييرها ومنهجياتها وأدواتها في ضمان السلامة البيئية، واستنادها إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة وارتكازها على أدلة قوية؛
- 24- يطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تعطي الأولوية للعمل على تنقيح منهجيات آلية التنمية النظيفة التي تنطبق على الأنشطة التي هي في طور الانتقال إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛

خامساً- انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة

- 25- يقرر أن يمدد حتى 30 حزيران/يونيه 2026 الموعد النهائي لكي تقدم السلطة الوطنية المعينة للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في طرف مصيف لآلية التنمية النظيفة إلى الهيئة الإشرافية موافقتها على انتقال أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو برامج أنشطتها إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6⁽¹⁶⁾؛

سادساً- تمويل تشغيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6

- 26- يلاحظ مع التقدير ما تنتهجه الهيئة الإشرافية من إدارة حكيمة لمواردها المحدودة، بما في ذلك تنفيذها إجراءات طوارئ وبذلك جهوداً لجمع الأموال لسد فجوة التمويل في عام 2025؛
- 27- يحيط علماً بخطة الأعمال وتخصيص الموارد التي اعتمدتها الهيئة الإشرافية للفترة 2026-2027، والتي تقدم ميزانية تقديرية لأعمالها وأنشطتها التي تعتبر أساسية لتفعيل آلية الفقرة 4 من المادة 6 تفعيلاً كاملاً⁽¹⁷⁾؛

(16) انظر المقرر 7/م أت-4، المرفق الأول، الفقرة 12.

(17) وثيقة الهيئة الإشرافية A.6.4-INFO-GOV-024.

- 28- يلاحظ بقلق النقص الحاد في التمويل اللازم لأنشطة الهيئة الإشرافية للفترة 2026-2027؛
- 29- يحيط علماً بدعوة الهيئة الإشرافية في تقريرها لعام 2025 إلى توفير تمويل إضافي⁽¹⁸⁾ ويوافق على بذل جهود لتأمين الموارد الأساسية الإضافية اللازمة للتعبيل بالتفعيل الكامل للآلية، ملاحظاً أن الهيئة الإشرافية تظل ملتزمة، بدعم من الأمانة، بتعبيل التفعيل تماشياً مع توجيهات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 30- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تعزز الدعم المقدم إلى السلطات الوطنية المعنية للآلية من خلال برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 14 من المقرر 3/م أ-3، بما في ذلك من خلال مراكز التعاون الإقليمي، من أجل ضمان بقاء الآلية في متناول البلدان النامية؛
- 31- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتحرى بنشاط مصادر التمويل الممكنة لضمان استمرارية عمليات الهيئة الإشرافية وأفرقتها، وأن توفر الوضوح وتضمن الشفافية فيما يتعلق بالوضع المالي للآلية؛
- 32- يرحب بالفقرة 18 من المقرر -/م أ-20⁽¹⁹⁾، التي أُن فيها بتحويل مبلغ 26,8 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة إلى الصندوق الاستئماني للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، ويؤكد أن الهدف من هذا التحويل هو تحقيق فائدة قصوى في المد البعيد لصندوق التكيف؛
- 33- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تقوم، في اجتماعها الأول في عام 2026، بزيادة المبلغ المخصص للأنشطة المتعلقة ببناء القدرات في إطار خطة الأعمال وتخصيص الموارد للفترة 2026-2027 زيادة كبيرة بما يصل إلى 5 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة، في ضوء الموارد الإضافية الواردة من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة لفترة السنتين 2026-2027؛
- 34- يطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تدرج في تقريرها السنوي لعام 2027 وجميع التقارير السنوية اللاحقة تقييماً لإيراداتها ونفقاتها الحالية والمتوقعة من أجل تمكين مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من تقرير ما إذا كانت الآلية قد أصبحت ذاتية التمويل؛
- 35- يوافق، متى تقرر أن الآلية ذاتية التمويل، على أن تُحوّل المبالغ سنوياً من الصندوق الاستئماني للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 إلى صندوق التكيف إلى أن يصل المبلغ الإجمالي المحوّل إلى المبلغ المحدد في الفقرة 18 من المقرر 2/م أ-16 والمبلغ المحدد في الفقرة 18 من المقرر -/م أ-20⁽²⁰⁾؛
- 36- يوافق أيضاً على الشروع في النظر في مستوى وتواتر التحويل إلى صندوق التكيف المشار إليه في الفقرة 35 أعلاه في دورته الثانية عشرة (2030) بهدف البدء بالتحويلات السنوية في موعد أقصاه عام 2035.

(18) FCCC/PA/CMA/2025/12، الفقرة 14.

(19) مشروع مقرر بعنوان "الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة" مقترح في إطار البند 5 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته العشرين.

(20) كما في الحاشية 19 أعلاه.